

بحار الأنوار

[249] 4 - قال: وسألته عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال: نعم (1). 5 - قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع بها ؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن (2). 6 - قال: وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق به ؟ ولمن الاجر ؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها ؟ قال: هو ضامن لها والاجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والاجر له (3). 7 - وقال: أخبرتني جارية لابي الحسن موسى عليه السلام وكانت توضحه وكانت خادما صادقا قالت: وضأته بقديد وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما، در ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إلى فقال: هل رأيت ؟ فقلت: نعم، فقال: خمريه بالتراب ولا تخبرين به أحدا، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحدا حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (4). 8 - قال: وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لاختك أو للذئب، فخذها عرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه (5). 9 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه أن عليا عليهم السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها و جنبها وبيضها وفيها سكين فقال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له _____ (1 - 4) قرب الاسناد ص 115. (5)

قرب الاسناد ص 116. (*) _____